

2072/12.12.88

487

حفظه الله

سعادة الأخ/ رئيس بلدية جباليا النزلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : إلغاء قرار

بداية نهدىكم أطيب التحيات، وبالإشارة للموضوع أعلاه، نحيط سيادتكم علماً بأن محكمة بداية شمال غزة قد قررت بتاريخ 2022/12/8 م وعلى صفحات الطلب رقم 2021/820 المتكونة ما بين :
المستدعين/

- أشرف معين هاشم أبو عتبة بصفته الوريث الوحيد لوالده المرحوم/ معين هاشم محمد أبو عتبة وبالإضافة لتركته وآخرين عدد 2.
- المستدعى ضده/
- سمير عوني هاشم أبو عتبة.
- وكيله المحامي/ حسن الجبالي

قررت المحكمة // إلغاء القرار الصادر على صفحات الطلب رقم 2021/364، مع إشعار دائرة تسجيل الأراضي بغزة وبلدية جباليا والجهات المختصة بهذا القرار، ومع إلزام المستدعي ضده بالرسوم والمصاريف وخمسين دينار أردني أتعاب مجامة.

وعليه يرجى من سيادتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم طرفكم تنفيذ ما جاء بالقرار عاليه، وإفادتنا حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس قلم محكمة بداية شمال غزة

أ. محمد نمر مطر



(١٨) انتداب التبليغ
الموظفون بالمناقصين

مرفقات /

- صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب 2022/820 والقرار الصادر فيه.
- صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب 2021/364 والقرار الصادر فيه.

Handwritten signatures and notes:

- Top left: "بسم الله الرحمن الرحيم"
- Top right: "P. P."
- Middle left: "تاريخ 22/10/2019"
- Middle right: "P. P." and "الشيخ الدكتور"
- Bottom center: "الدكتور"

~~W. J. G. J. G. J. G.~~

محكمة بداية شمال غزة

الطلب رقم : 2022/820

الدعوى رقم : 2021/218

محكمة النقض الفلسطينية كذلك أن القرار الصادر بشأن إلغاء قرار إثبات الحالة والمنع ليس من شأنه أن يؤثر على حقوق أي من الطرفين ولن يؤثر على سير الدعوى، فهو من القرارات الوقتية المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع حسب دراستها لظروف القضية المطروحة أمامها (طعن رقم 2017/301 ، غزة).

- وحيث إن القرارات الوقتية والمستعجلة لا تحوز الحجية بالنسبة لثبوت الحق أو نفيه إلا أنها تحوز هذه الحجية مؤقتاً، وتستمر تلك الحجية طالما استمرت الظروف التي دعت إلى إصدارها (الطعون بالنقض 2016/239 و 2002/76 - غزة).

- وحيث إن خاسر الطلب ملزم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عملاً بنص المادة (1/186) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ونص المادة (2 / 5 / د) من القانون رقم (5) لسنة 1999 المعدل لقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999م.

// لكل هذه الأسباب //

قررت المحكمة إلغاء القرار الصادر على صفحات الطلب رقم 2021/364، مع إشعار دائرة تسجيل الأراضي بغزة وبلدية جباليا والجهات المختصة بهذا القرار، ومع إلزام المستدعى ضده بالرسوم والمصاريف وخمسين دينار أردني أتعاب محاماة.

قراراً صدر وأفهم علناً بجلسة 2022/12/8م

رئيس المحكمة

أنس إبراهيم أبو ندى



تاريخ الطباعة : 2022/12/15م

محكمة بداية شمال غزة

الطلب رقم : 2022/820

الدعوى رقم : 2021/218

(211) وتحمل رقم قسيمة جديد (75) من القطعة رقم (978) من أراضي غزة وقد أجابته المحكمة لطلبه وفق القرار الصادر بتاريخ 2021/8/25م ، واشترطت المحكمة في قرارها أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ القرار .

- وحيث إن المستدعى ضده قد أقام دعواه التي تحمل الرقم 2021/218 لدى محكمة بداية شمال غزة، وقد أصدرت هذه المحكمة حكمها بتاريخ 2021/11/21م والقاضي بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ولقد تأيد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2021/1389 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف والصادر بتاريخ 2022/11/20م.

- وحيث إن الثابت للمحكمة بأن المستدعين بصفتهم الواردة في الطلب يملكون مع مورث المستدعى ضده/ عوني أبو عيسة كامل أرض القسيمة رقم (75) والتي تحمل الرقم الجديد (211) من القطعة رقم (978) بموجب التعاقد على بيع أرض محرر في 1962/3/7م، كما أن المستدعين قد حصلوا على العديد من الأحكام القضائية التي تخولهم وضع أيدهم على الأرض، ولقد حظيت هذه الأحكام بالتأييد من المحاكم الأعلى درجة بل وتم تنفيذ بعض هذه الأحكام من خلال قضايا تنفيذية.

- وحيث إن هذه المحكمة قد قضت في الدعوى الأم 2021/218 وذلك بعدم قبولها لسبق الفصل فيها وتأيد هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2021/1389، وبذلك يكون الحكم الأخير نهائياً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ولو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية.

- وحيث إنه وعملاً بنص المادة (5) من القانون المدني والتي تنص : (بعد استعمال الحق تعسفياً في الأحوال الآتية: 1- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، 2- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة...).

- وحيث إنه وعملاً بنصوص مجلة الأحكام العدلية والتي تنص (لا ضرر ولا ضرار) ، وحيث إن إيقاع الحجز التحفظي من عدمه يخص سلطة قاضي الموضوع التقديرية في وزن وترجيح المصلحة المرجوة من الطلبات المستعجلة ، وأن المصلحة العامة أولى من المصلحة الشخصية، إذ لا يجوز أن تبقى المصلحة العامة مرهونة وموقوفة من أجل المصلحة الخاصة (طعن رقم 2016/314 بتاريخ 2018/5/13) وقد جاء في قضاء

محكمة بداية شمال غزة

الطلب رقم : 2022/820

الدعوى رقم : 2021/218

رئيساً
عضواً
عضواً

أمام السادة القضاة // أنس إبراهيم أبو ندى
حامد موسى السمك
سعيد محمد بطاح

سكرتاريا : أحمد إبراهيم شهاب

المستدعون:

1- أشرف معين هاشم أبو عيسة - بصفته الوريث الوحيد لوالده المرحوم/ معين هاشم محمد أبو عيسة وبالإضافة لتركته - الرمال - شارع خالد بن الوليد.

وكيله المحامي/ حسن الجبالي.

2- ريم نعيم هاشم أبو عيسة - بالأصالة عن نفسها وبالإضافة لباقي ورثة وتركته والدها المرحوم/ نعيم هاشم محمد أبو عيسة - غزة - الرمال - بالقرب من مسجد فلسطين.

3- ميادة هشام هاشم أبو عيسة وفيروزان نور الدين حواصلي وزباد هشام هاشم أبو عيسة بصفقتهم ورثة المرحوم/ هشام هاشم محمد أبو عيسة وكيلهم السيد/ معمر يوسف نمر مدوخ بموجب توكيل خاص قضائي يحمل رقم 30201 صادر عن إدارة التوثيق بوزارة العدل الكويتية بتاريخ 2016/12/21م.

وكيلهما المحامي/ نعيم مدوخ.

المستأنف ضده: سمير عوني هاشم أبو عيسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد مقابل مسجد أبو الدرداء. وكيله المحامي/ محمد عبد العاطي.

تاريخ الإيداع: 2022/11/20م

جلسة يوم: الخميس 2022/12/8م

الحضر // حضر أ. / حسن الجبالي وكيل المستدعي الأول ومناباً عن وكيل المستدعتين 2+3 وتعهد بإداع إنابة.

ولم يحضر وكيل المستدعي ضده رغم حضوره في الجلسة المنعقدة بتاريخ اليوم.

//قرار//

وحيث إن المحكمة وقد اطلعت على الطلب الراهن وكذلك على الدعوى الأم 2021/218 ودققت فيما طرح أمامها من بيانات واستمعت للمرافعات حسب الأصول فقد خلصت للوقائع والأسباب الآتية:


- وحيث إن الثابت للمحكمة بأن المستدعي ضده/ سمير عوني أبو عيسة قد سبق له وأن تقدم بالطلب 2021/364 بهدف إيقاع الحجز التحفظي والمنع على ما مساحته (18766 م²) الواقعة في القسيمة رقم

لذلك نلتزم من عدم التكم وبكل احترام إصدار قرار بحضور فريق واحد إصدار قرار بحضور فريق واحد وذلك بإلغاء القرار الصادر علي صفحات الطلب رقم ٢٠٢١/٣٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م والقاضي بإثبات حالة وإيقاع الحجز التحفظي على ما مساحته ١٨٧٦٦ م الواقعة في أرض القسيمة رقم ٧٥ وتحمل رقم قسيمة جديد ٢١١ من القطعة رقم ٩٧٨ من اراضي غزة و منع المستدعي ضدهم او أحد من طرفهم من تغيير معالم او خلع اشجار و اشعار دائرة تسجيل الاراضي و بلدية جباليا و الجهات المختصة بالقرار حسب الاصول و اعتباره كأن لم يكن و إشعار من يلزم إشعاره بذلك لوجود وقائع جديدة تتمثل في صدور حكم من محكمة الاستئناف في غزة بحلستها المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٠ م في الاستئناف المدني رقم ٢٠٢١/١٣٨٩ بقضي بتأييد حكم محكماتكم الموقرة الصادر في الدعوى الأم والقاضي بعدم قبولها لسبق الفصل فيها .

،،،،، وذلك تحقيقا للعدالة والقانون ،،،،،
(((وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير)))

تحريرا في : ٢٠٢٢/١١/٢٠ م .

المحاميان الوكيلان/ حسن محمد الجبالي ونعيم زهير مدوخ .



المرفقات :

- طلب الحجز رقم ٢٠٢١/٣٦٤ و القرار الصادر فيه .
- لائحة الدعوى رقم ٢٠٢١/٢١٨ والحكم الصادر فيها .
- لائحة الاستئناف رقم ٢٠٢١/١٣٨٩ والحكم الصادر فيه .




٢- المستدعون بصفتهم الواردة بلائحة الطلب يملكون مع مورث المستدعي ضده المرحوم / عوني هاشم محمد أبو عبسة كامل ارض القسيمة رقم ٧٥ و تحمل رقم قسيمة جديد ٢١١ من القطعة رقم ٩٧٨ من اراضي مشروع عامر ٢ و الأيلة لهم عن طريق الشراء بالأقساط بموجب عقد اتفاق علي بيع موقع بتاريخ ١٩٦٢/٣/٧ م مبرم فيما بينهم و بين دائرة املاك الحكومة في حينه .

٣- المستدعون بصفتهم الواردة بلائحة الطلب استحصلوا علي حكم يقضي بوضع يدهم بالاشتراك على ارض القسيمة رقم ٧٥ و تحمل رقم قسيمة جديد ٢١١ من القطعة رقم ٩٧٨ من اراضي مشروع عامر ٢ مع مورث المستدعي ضده المرحوم / عوني هاشم أبو عبسة بموجب الحكم الصادر في الدعوي المدنية رقم ٩٩/١٤٨ المقامة لدي محكمة صلح غزة بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ م و المؤيد من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ م في الاستئناف المدني رقم ٢٠١٢/٢٥ و الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ م الاستئناف المدني رقم ٢٠١٢/٨٣ و المنفذ بموجب القضية التنفيذية رقم ٢٠١٦/٩٠٩٢ و ٢٠١٦/١٠٢٤١ بداية غزة ، كما و إستحصلوا على حكم بإزالة الشيوع على أرض القطعة و القسيمة موضوع الطلب من لدن محكمة صلح شمال غزة في الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٦٥ ((إزالة شيوع)) بتاريخ ٢٠٢١/١/٠٣ م و المؤيد بالحكم الصادر من لدن محكمة بداية شمال غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئنافين المدنيين رقم ١٣ و ١٤ / ٢٠٢١ م و المؤيد بالحكم الصادر من لدن المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة نقض في الطعن المدني رقم ٢٠٢١/٠٢/٢٥ م و المؤيد بالحكم و المنفذ بالقوة الجبرية بموجب القضية التنفيذية رقم ٢٠٢١/١٦٥٨ المفتوحة لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية شمال غزة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١ م .

٤- محكماتكم الموقرة و بحلتها المنعقدة يوم الاحد المو افق ٢٠٢١/١١/٢١ م أصدرت حكما فاصلا في الدعوي الام يقضي بـ ((بعدم قبول الدعوي لسبق الفصل فيها)) الأمر الذي لم يرق للمستدعي ضده فطعن به بطريق الاستئناف لدى محكمة استئناف غزة بموجب الاستئناف المدني رقم ٢٠٢١/١٣٨٩ ، وبالحلصة المنعقدة لمحكمة الاستئناف يوم الاحد المو افق ٢٠٢٢/١١/٢٠ م أصدرت حكما الفاصل في الاستئناف المذكور وقضت برفضه و تأييد الحكم المستأنف ، و المعلوم لحضرتكم أن حكم محكمة الاستئناف هو حكم نهائي يحوز على قوة الامر المقضي به بمجرد صدوره و أن الطعن به يكون بطعن غير عادي و أيضا يصدر حكم محكمة الاستئناف بعيد الولاية و الصلاحية لمقام محكماتكم الموقرة للنظر في الطلب الراهن باعتبار ان الحكم الصادر في الدعوي الام استغرق طرق الطعن العادية .

٥- و حيث أن القانون أجاز تقديم طلبات لإلغاء قرار الحجز التحفظي و المنع من التصرف و ان كان قد صدر قرار سابق برفضه او تعديله في حال وجود وقائع جديدة و المتمثلة في حكم محكماتكم الموقرة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ م في الدعوى الام و القاضي بعدم قبول الدعوى لسبق فيها و حكم محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف المدني رقم ٢٠٢١/١٣٨٩ ، و لما كانت أحكام نص المادة ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ تجيز للمستدعين تقديم هذا النوع من الطلبات و خاصة ما اذا كان الحجز واردا على ملك الغير سيما و ان المستدعين متضررين بالغ الضرر من إبقاء الحجز التحفظي الصادر على صفحات الطلب رقم ٢٠٢١/٣٦٤ لأنه يتعارض و الآثار و المراكز القانونية المترتبة للمستدعين بموجب الاحكام الصادرة و المذكورة في البند رقم ٣ .



لدى محكمة بداية شمال غزة الموقرة .

بصفتها المدنية .

في الدعوى رقم : ٢٠٢١/٢١٨ .

في الطلب رقم : ٢٠٢١/ ٣٦٤ "حجز تحفظي" .

في الطلب رقم : ٢٠٢٢/ ٨٢٠ "إلغاء حجز" .

أمام الأستاذ / قاضي الأمور المستعجلة .

المستدعون : ١- أشرف معين هاشم أبو عبسة و يحمل هوية رقم ٩٠٣١٨١٩٤٩ بصفته الوريث الوحيد لوالده
المرحوم / معين هاشم محمد أبو عبسة وبالإضافة لتركته ، الرمال ، شارع خالد بن الوليد .

وكيله / حسن محمد الحياي المحامي

غزة ، الرمال ، مفتوق السرايا ، عمارة زعرب الطابق الاول حوال رقم ((٠٥٩٩٦٠٠٣٣٦)) .

٢- ريم نعيم هاشم أبو عبسة بالأصالة عن نفسها وبالإضافة لباقي ورثة وتركته والدها المرحوم / نعيم هاشم محمد أبو عبسة ، من غزة الرمال بالقرب من مسجد فلسطين .

٣- ميادة هشام هاشم ابو عبسة و فيروزان نور الدين حواصلي و زياد هشام هاشم ابو عبسة بصفتهم ورثة المرحوم /
هشام هاشم محمد ابو عبسة بواسطة وكيلهم السيد / معمر يوسف نمر مدوخ بموجب توكيل خاص قضائي يحمل
رقم ٣٠٢٠١ صادر عن ادارة التوثيق بوزارة العدل الكويتية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ م .

وكيلهما / نعيم زهير مدوخ المحامي .

غزة ، الرمال ، عمارة نعمة حوال رقم ((٠٥٩٧١٥١٣٧٩)) .

المستدعى ضده : سمير عوني هاشم أبو عبسة من غزة الرمال شارع خالد بن الوليد مقابل مسجد ابو الدرداء .

وكيله / محمد عبد العاطي المحامي .

غزة ، الرمال ، عمارة شراب ، مقابل مسجد الكنز حوال رقم ((٠٥٩٩٣٤٣٣٣٩)) .

موضوع الطلب : إصدار قرار بحضور فريق واحد و ذلك بإلغاء القرار الصادر علي صفحات الطلب رقم
٢٠٢١/٣٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م و القاضي بإثبات حالة و إيقاع الحجز التحفظي على ما مساحته ١٨٧٦٦ م^٢
الواقعة في أرض القسيمة رقم ٧٥ و تحمل رقم قسيمة جديد ٢١١ من القطعة رقم ٩٧٨ من أراضي غزة و منع
المستدعى ضدهم او أحد من طرفهم من تغيير معالم او خلع اشجار و اشعار دائرة تسجيل الاراضي و بلدية جباليا و
الجهات المختصة بالقرار حسب الاصول و اعتباره كأن لم يكن و إشعار من يلزم إشعاره بذلك لوجود وقائع جديدة
تتمثل في صدور حكم من محكمة الاستئناف في غزة بحلستها المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٠ م في
الاستئناف المدني رقم ٢٠٢١/١٣٨٩ بقضي بتأيد حكم محكمتكم الموقرة الصادر في الدعوى الأم و القاضي
بعدم قبولها لسبق الفضل فيها .

(((تفاصيل الطلب)))

١- تقدم المستدعى ضده تقديم لدى محكمتكم الموقرة بطلب الحجز ذات الرقم ٢٠٢١/٣٦٤ و موضوعه ايقاع
الحجز التحفظي و إثبات حالة و قد أصدرت محكمتكم الموقرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ م قرار بحضور فريق واحد
يقضى بذلك حسب الأصول .



رئيس المحكمة

د. محكمة ابتدائية شمال غزة

الملب رقم: 2021/364

سام القاضي: أ. محمد يوسف نوفل


سكرتارية: أحمد إبراهيم شهاب

مستند عي: سمير عوني هاشم أبو عيسة - غزة - التوام - قرب مسجد عائشة.
وكيله المحامي/ محمد عبد العاطي.

لومستند على ضدهم:

1. سيف الدين عوني هاشم أبو عيسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد.
2. سميرة عوني هاشم أبو عيسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد - مقابل مسجد ابن الدرداء.
3. سوسن عوني هاشم أبو عيسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد - مقابل مسجد ابن الدرداء.
4. سهيل عوني هاشم أبو عيسة - غزة - التوام - بجانب مسجد عائشة.
5. سحر عوني هاشم أبو عيسة - غزة - بيت لاهيا - تل الذهب.
6. ريم نعيم هاشم أبو عيسة بالأصالة عن نفسها وبالإضافة إلى باقي ورثة وتركته والدها المرحوم/ نعيم هاشم أبو عيسة - غزة - الرمال - قرب مسجد فلسطين.
7. أشرف معين هاشم محمد أبو عيسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد.
8. ميادة هشام هاشم أبو عيسة وفيروزان نور الدين حواصل وزياد هشام هاشم أبو عيسة بصفتهم ورثة المرحوم/ هشام هاشم محمد أبو عيسة بواسطة وكيلهم السيد/ معمر يوسف نمر مدوخ بموجب توكيل خاص قضائي يحمل رقم 30201 صادر عن إدارة التوثيق بوزارة العدل الكويتية بتاريخ 2016/12/21.

نوم الطلب: ايقاع حجز تحفظي واشبات حالة
تساريست الإيداع: 2021/8/2م



بعد الاطلاع على لائحة الطلب الراهن ومرفقاته ،،،
وبعد الاطلاع على سند الكفالة العدلية رقم 2021/3061

قررت المحكمة بحضور فريق واحد ايقاع بإثبات حالة وإيقاع الحجز التحفظي على مساحته 18766م2 الواقعة في القسيمة (211) وتحمل رقم قسيمة جديد (75) من القطعة رقم (978) من أراضي غزة، ومنع المستدعي ضدهم أو أي أحد من طرفهم من تغيير معالم الأرض أو خلع الأشجار وإشعار دائرة تسجيل الأراضي وبلدية جباليا والجهات المختصة بالقرار حسب الأصول، وعلى أن يقيم المستدعي دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخه والا اعتبر كأن لم يكن، وتقدر وديعة لمندوب المحكمة قدرها (500 شيكل) ولللمباشر (100 شيكل).

رئيس المحكمة

صدر بتاريخ: 2021/8/25م